

لا يشئ ان طاف بغيره بل في حج اد في عمرة ذو عمل
 اولم يجد السعي بطن الوري بين الصفا ومروة العضا
 او ترك استلامه الى الحجر لكن اساو ان بعد ريعتفر
 لا يشئ في نظرتة لفرج من راة بشهوة في الحج
 ولو اذ امنى به او اذ من بالزيت للسعال او جرح السن
 ولا يعصب راسه لعذر ولا يقطع كسرة من ظفر
 ولا يقتل ما ربي في الماء كسك وشفع الاناء
 ولا يقتل ما يباح قتله لمحم شرعا اناك نقله
 كحية وعقرب غراب وفارة وورغ ذباب
 وخنفس وعلقة زنبور بق وكلب ذى اذى عقور
 وكل ما يؤذى الانام قتلا منها وغير ذى اذائه فلا
 وتقتل سبع صال في و قطع ما قد جفت من اللحم
 قطر

كحطب ولا يقطع اخضر مما يسمى عندهم بالاد خر
 ولا يذبح ابل كما مضى ولقد غنم بما مضى
باب فوات الحج باحصار وغيره
 ومن يكن الحج اضحى محرما وفاته الوقوف في مكة
 تحلل المحرم منه فاعلا افعال عمرة وذاك الا
 ولا دم عليه في هذا وج من قابل اذ بعده ولا جرح
 هذا اذا اذرت او تمسعا وفاته الحج وطواف وسح
 وطاف من بعد الفوت وارق على الصفا ثم سعى وحلقا
 وسقط الدم دم القران تمتع لعدم الزمان
 ثم القضاء لازم بنتوت للحج والعمرة لا تقوت
باب الحج عن الغير
 يجوز حج الغير عند العجز نيابة عن غيره ويجزى
 واشترطوا الصحة والنيابة موتا وعجزا وانما اصحابه